

الوسيط في المذهب

إن لم يعلم بالزرع فله الخيار فإن أجاز فهل له طلب أجره تيك المدة فيه وجهان .
أحدهما لا كما لا يطالب بارش العيب عند الإجارة .
والثاني نعم لأن المنفعة متميزة عما قابله الثمن .
أما الدفائن فلا تندرج تحت البيع حتى الحجارة المدفونة إلا أن تكون مركبة في أساس
البنيان والجدار فيندرج حيث يندرج الجدار وان كانت الحجارة مخلوقة في الأرض اندرجت تحت
اسم الأرض ثم المشتري إن كان عالما باشتغال الأرض على الحجارة المدفونة فلا خيار له
وللبائع النقل وان أضر بالمشتري ولو أبى فللمشتري إجباره على تفريغ ملكه وان كان لا
يتضرر المشتري ببقائها .
وفيه وجه أنه إذا لم يتضرر لم يجبره على النقل .
أما إذا كان جاهلا فان لم يكن في النقل ضرر فلا خيار .
وإن كان ضرر في حصول وهاد في الأرض أمكن تسوية الأرض على قرب فلا خيار أيضا كما إذا عرض
في السقف عارض قبل القبض يمكن إزالته على قرب .
ويجب تسوية الأرض على البائع ولا يلزمه أرش النقصان بالحفر بخلاف هدم الجدار لان الجدار
يتفاوت بناؤه وإعاداته قد لا تماثل الأول فأما هذا فمن قبيل ذوات الأمثال في المضمونات .
أما إذا تضرر بسبب تعطل المنفعة في مدة أو كان الحفر يحدث عيبا بأن كان يمنع عروق
الأشجار من الإنبتات فله الخيار فإن فسخ فذاك وإن أجاز ففي